الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/18423.
تاريخ الحكم 21 جانفي 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعية: م الإ , مقرها نائبها الأستاذ

من جهة

والمدّعى عليهما: رئيس جامعة المنستير, ص.ب 56, شارع علي بورقيبة, صقانس المنستير.
مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية, نهج الطاهر الحدّاد, 5100, المهدية.

من جهة أخـرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 أوت 2008 تـــحت عدد 1/18423 والمتضمنة أنّها تشغل رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي في اختصاص الأنقليزية تنتمي إلى السلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وتباشر عملها بالمعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية وقد فوجئت بإسنادها عددا مهنيا قدره 100/97 بعنوان سنة 2007 وذلك رغم مثابرتها ومواظبتها وتم تبعا لذلك "إنهاء إلحاقها" ونقلتها إلى معهد ثانوي فقامت بدعوى الحال رامية إلى إلغاء القرار الممضى من مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية بتاريخ 29 ديسمبر 2007 ورئيس جامعة المنستير بتاريخ 4 جانفي 2008 والقاضي بإسنادها 100/97 كعدد مهني بعنوان سنة 2007.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس جامعة المنستير الوارد على المحكمة بتاريخ 16 أكتـــوبر 2008 ردّا على عريضة الدّعوى المتضمّن ما يلي:

أوّلا: في خصوص الطعن في قرار إنهاء الإلحاق فإنّ قرار إنهاء الإلحاق كـــان محترمـــا للشـــكليات المنصوص عليها بالفصل 61 من قانون الوظيفة العمومية. كما أنّ الإلحاق قابل للإلغاء وبالتالي يجوز وضـــع حدّ له حتى قبل انتهاء المدة المحددة بقرار الإلحاق.

ثانيا: في خصوص الطعن في العدد المهني, فإنّ الدعوى كانت مختلة شكلا بالاستناد إلى أنه كان على العارضة قبل رفع دعواها أن تطلب من اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر دعوة السلطة التي لها الحق في إسناد الأعداد المهنية لمراجعة العدد المسند لها عملا بأحكام الفصلين 21 و61 من قانون الوظيفة العمومية. وأنّ عدم قيامها بذلك الإجراء يشكل إخلالا بإجراء أساسي يترتب عنه رفض الدعوى شكلا.

أمّا فيما يتعلّق بأصل النّزاع فإنّ رئيس الإدارة يتمتّع بسلطة تقديرية في إسناد العدد المهني وأنّ العارضة مطالبة بتأمين 18 ساعة عمل فعلي في الأسبوع إلاّ أنه تم تكليفها بتدريس 12 ساعة على أن تؤمن الساعات المتبقية والمطالبة بها في شكل تنشيط لنادي مجلة الأنقليزية ولئن أبدت استعدادها وحماسها للفكرة في الأول فإنها سرعان ما تخلت عن ذلك وهو ما يعدّ إخلالا بكمية وكيفيّة العمل والمواظبة

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب العارضة الوارد على المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2008 والمتضمن أنّ منوبته لا تطعن في قرار إنهاء إلحاقها وإنما تطعن في العدد المهني المسند لها بعنوان سنة 2007 مضيفا ما يلي:

أوّلا: في خصوص الشّكل, فإنّه خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها, فإنّ عدم مطالبة منوبته اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر دعوة السلطة التي لها الحق في إسناد الأعداد المهنية لمراجعة العدد المسند لها لا يترتب عنه الإخلال بشكليات القيام أمام هذه المحكمة.

ثانيا: في خصوص الأصل فإنّ القرار المطعون فيه غير شرعي بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: صدور القرار عن سلطة غير مختصّة بمقولة إنّ رئيس الإدارة هو المخول بإسناد الأعداد المهنية للموظفين أما الأعوان الملحقون فتسند لهم الأعداد المهنية من طرف رؤساء إدارات الإلحاق. لذلك فإنّ إمضاء العدد المهني المسند للمدعية من قبل الكاتب العام ومدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية, يجعله صادرا عن سلطة غير مختصة ضرورة أنّ رئيس الإدارة الملحقة لديها المدعية هو رئيس الجامعة.

ثانيا: عدم تعليل القرار بمقولة إنّ القرار المطعون فيه لم يكن معلّلا و لم يتضمن أي شرح.

ثالثا: تحريف الوقائع والخطأ في التقدير لعدم موضوعية العدد المهني المسند إلى منوبته بعنوان سنة 2007 بمقولة إنّها لم تخل بكمية وكيفية العمل والمواظبة وأنها التزمت بالساعات المطالبة بها وتنشيط نادي مجلة الأنقليزية بل على خلاف ذلك فقد كانت من الأعوان النشطين والقائمين بوظائفهم على أكمل وجه وهو ما تؤيده رسالة الشكر الموجهة لها من مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية لمشاركتها في إنجاح مهرجان الحرير بمدينة المهدية في دورته الثانية أيام 17 و18 و19 ماي 2007 واقتراحها إقامة معرض خاصّ لإنتاج الطلبة واستجابة مدير المعهد إليه وإشادته بإسهامها في إشعاع المؤسّسة داخل محيطها الاقتصادي والاجتماعي وإعدادها لنشرية مهرجان الحرير ومجلة المعهد بالكلمة والصورة كما أنها تحصلت على 100/100 بعنوان عدد مهني لسنتي 2005 و2006 لذلك فإنّ إسنادها 100/97 كعدد مهني بعنوان سنة 2007 ينطوي على تحريف للوقائع وخطإ في التقدير.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس جامعة المنستير الوارد على المحكمة بتاريخ 11 جوان 2009 والمتضمّن ما يلي:

في خصوص صدور القرار عن سلطة غير مختصة فإنّ كاتب عام الجامعة أمضى على وثيقة إعلام العارضة بالعدد المسند لها أمّا العدد فقد أسنده رئيس الجامعة بناء على مقترح مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية طبق ما يقتضيه الفصل 21 من قانون الوظيفة العمومية وقد تم توجيه كشف العدد المذكور إلى المدعية ممضى من كاتب عام الجامعة وهو مطابق للعدد المسند للمدعية والممضى من مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية ورئيس جامعة المنستير. وقد عبرت العارضة عن عدم رضاها على العدد المسند لها دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 22 من قانون الوظيفة العمومية وتمت إجابتها من رئيس الجامعة بالابقاء على العدد المسند لها.

في خصوص خرق الاجراءات الأساسية في المطالبة بمراجعة العدد المهني المسند لها فإنّ الفصلين 21 و63 من قانون الوظيفة العمومية أوجبا على الراغب في مراجعة العدد المهني المسند له أن يطلب من اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر أن تدعو السلطة التي لها الحق في إعطاء الأعداد لمراجعة العدد الممنوح وبالتالي كان على المدعية الرجوع إلى إدارتها الأصلية ودعوة اللجنة الإدارية المتناصفة الممثلة لرتبتها لتدعو السلطة التي لها حق إسناد العدد مراجعته وطالما لم تقم بذلك تكون أخلت بإجراء أساسي.

في خصوص خرق القانون وانعدام السند الواقعي للقرار فإنّ العدد المهني يعكس مردود العون طيلة سنة كاملة وليس بعض الأيام أو الأشهر وأنّ العارضة تغيبت بعنوان عطلة مرض عادي لمدة أربعة ايام وهو ما لم يسجل لها بعنوان سنة 2005 و2006 .كما أنّ العدد المهني متغير بالزيادة أو النقصان حسب ما يظهره العون من مثابرة وانضباط وكيفية العمل ولا يمكن بالتالي ربطه آليا بالأعداد السابقة التي تحصل عليها. لذلك وبناء على تراجع مردود العارضة وعدم عملها بنفس الجدية والانضباط اللازمين تم إسنادها العدد المذكور كما أنّ تراجع مردودها يمكن إرجاعه إلى متابعتها للدراسة بالمرحلة الثالثة مما قد يؤثر على التركيز في واجباتها المهنية. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ العارضة كانت مكلفة بتأمين 18 ساعة عمل في الأسبوع إلاّ أنه وباعتبار أن مجمل ساعات التدريس في اللغة الأنقليزية بالمعهد غير كافية فقد تم تكليفها بتأمين 12 ساعة تدريس على أن تؤمن الساعات الست المتبقية في شكل تنشيط لنادي المجلة الأنقليزية. ولئن أبدت العارضة حماسا لهذه الفكرة إلاّ أنها سرعان ما تخلت عن ذلك وهو ما يعدّ إخلالا بكمية وكيفية العمل وبالمواظبة وعلى ذلك الأساس تم إسنادها 100/97 كعدد مهني وهو أمر موكول للسلطة التقديرية لرئيس الإدارة طبقا للمعايير الموضوعية المبينة بمنشور الوزير الأول عدد 54 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994.

وبعد الاطلاع على تقرير مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية الوارد على المحكمة بتاريخ 20 جوان 2009 والمتضمن طلب رفض الدّعوى بالاستناد إلى ما يلي:

في خصوص ضعف تعليل القرار المطعون فيه فإنّه تم إسناد عدد مهني للمدّعية طبقا لأحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامّة لإسناد العدد المهني ومنحة الإنتاج لفائدة أعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كما أنّ العدد المهني يتميز بصبغته السنوية وكل عدد يسند بعنوان سنة معينة يعتبر مستقلاّ عن الأعداد المهنية المسندة بعنوان السنوات السابقة طبق ما استقر عليه فقه القضاء الإداري. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ العارضة كانت مكلفة بتأمين 18 ساعة عمل في الأسبوع إلاّ أنه وباعتبار أن مجمل ساعات التدريس في اللغة الأنقليزية بالمعهد غير كاف, فقد تم تكليفها بتأمين 12 ساعة تدريس على أن تؤمن الساعات الست المتبقية في شكل تنشيط لنادي المجلة الأنقليزية. ولئن أبدت العارضة حماسا لهذه الفكرة إلاّ أنها سرعان ما تخلت عن ذلك وهو ما يعدّ إخلالا بكمية وكيفية العمل وبالمواظبة وعلى ذلك الأساس تم إسنادها 100/97 كعدد مهني.

في خصوص صحّة الوقائع فإنّه تطبيقا لأحكام المنشور عدد 58 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994 فقد تم إسناد العارضة عدد 20/19 بعنوان كمية العمل باعتبار أنها تغيبت عن تنشيط نادي القصة الأنقليزية و لم تؤمن سوى 12 ساعة عمل فعلي عوضا عن 18 ساعة أسبوعيا. كما تم إسنادها عدد 20/19 بعنوان كيفية

العمل باعتبار أنها لم تنجز جزءا من العمل المطلوب المتمثل في تنشيط نادي المجلة الأنقليزية على النحو الأكمل. كما تم إسنادها عدد 20/19 بعنوان المواظبة باعتبار أنها لم تواظب على الحضور في أوقات العمل المحددة من الإدارة و لم تواظب على تأمين 18 ساعة عمل بالإدارة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب العارضة الوارد على المحكمة بتاريخ 5 أوت 2009 والمتضمن أنّ العدد المهني المسند لمنوبته غير عادل باعتبار أنه لا دخل لمنوبته في تحديد كمية العمل المسندة لها باعتبار أنه للإدارة مطلق الحرية في تحديد توقيت العمل وكميته ولا يسوغ محاسبة منوبته على كمية العمل والحال أن الإدارة هي المخول الوحيد لتحديده لذلك فإنّه من غير العدل اعتبار الإدارة ساعات العمل الناقصة في جدول أوقات منوبته بالنظر إلى الساعات العادية تغيبا عن العمل ولا يجوز بالتالي محاسبة منوبته عن ساعات وهمية لم تسند لها أعمال للقيام بها. كما أنه وخلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها من تقصير منوبته في عمل النوادي وتنشيطها, فإن مظروفات الملف تثبت اجتهاد منوبته في تسيير النادي وبلوغ نشاطه درجة من الإشعاع تتجاوز حدود المؤسسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلّق بضبط الشروط العامّة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية

وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2009 وبها تم الإستماع إلى المستشار السيد م م في تلاوة ملخص للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيّد ص الحـ ولم تحضر المدعية ولم يحضر نائبها الأستاذ وبلغهما الاستدعاء وحضر ممثل رئيس جامعة المنستير وتمسك كما حضر ممثل مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية وتمسك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2010.

وبها, وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد نطاق المنازعة:

حيث اعتبرت الجهة المدّعى عليها في ردها على عريضة الدعوى أن العارضة طعنت بالإلغاء في قرار إنهاء إلحاقها وقرار إسنادها عدد مهني 100/97 بعنوان سنة 2007.

وحيث تضمن تقرير نائب المدّعية الوارد على المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2008 أنّ العارضة تطعن بالإلغاء في القرار القاضي بإسنادها 100/97 كعدد مهني بعنوان سنة 2007. وترتيبا على ذلك, فإنّ نطاق المنازعة الراهنة ينحصر في الطعن بالإلغاء في القرار القاضي بإسناد المدعية 100/97 كعدد مهني بعنوان سنة 2007 على النحو الذي حدده نائبها.

من جهة قبول الدّعوى:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم قبول الدّعوى بالاستناد إلى أنه كان على العارضة قبل رفع دعواها أن تطلب من اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر دعوة السلطة التي لها الحق في إسناد الأعداد المهنية لمراجعة العدد المسند لها عملا بأحكام الفصلين 21 و61 من قانون الوظيفة العمومية. وأنّ عدم قيامها بذلك الإجراء يشكل إخلالا بإجراء أساسي.

وحيث تمسك نائب المدّعية بأنّ عدم مطالبة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر دعوة السلطة التي لها الحق في إسناد الأعداد المهنية لمراجعة العدد المسند لها لا يترتب عنه الإخلال بشكليات القيام أمام هذه المحكمة.

وحيث نص الفصل 22 من قانون الوظيفة العمومية على أن يطلع الموظف المعني بالأمر على العـــدد المرقم ويمكنه عندئذ أن يطلب من اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر أن تدعو السلطة التي لها حق إعطـــاء الأعداد بمراجعة العدد الممنوح عند اللزوم.

وحيث يتبيّن من الفصل المذكور أنّ مطالبة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر أن تدعو السلطة التي لها حق إعطاء الأعداد بمراجعة العدد الممنوح عند اللزوم ليس إجراء وجوبيا ولا يترتّب عن عدم احترامه أي أثر قانوني في القيام أمام هذه المحكمة الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدّفع الماثل على هذا الأساس.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية موجباتها الشكلية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بصدور القرار عن سلطة غير مختصة:

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ القرار المطعون فيه صدر عن سلطة غير مختصة باعتبـــار أن رئـــيس الإدارة هو المخول بإسناد الأعداد المهنية للموظفين أما الأعوان الملحقون فتسند لهم الأعداد المهنية من طرف رؤساء إدارات الإلحاق. لذلك فإنّ إمضاء العدد المهني المسند للمدعية من قبل الكاتب العام ومـــدير المعهـــد العالي للفنون والحرف بالمهدية, يجعله صادرا عن سلطة غير مختصة ضرورة أنّ رئيس الإدارة الملحقة لـــديها المدعية هو رئيس الجامعة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار المطعون فيه صدر عن رئيس الجامعة باقتراح من مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية وأنّ كاتب عام المعهد لم يتول الإمضاء على كشف الأعداد وإنما أمضى على كشف الإعلام دون بطاقة إسناد العدد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 من قانون الوظيفة العمومية أنه "يسند كل سنة لكل موظف في حالة مباشرة أو إلحاق عدد جملي مرقم يعبر عن مردوده المهني ويرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف."

وحيث اقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنه "يرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون غير أنه بالنسبة للأعوان الملحقين تسند إليهم أعدادهم من طرف رئيس الإدارة الملحقين لديها."

وحيث وخلافا لما تمسك به الطرفان فإنّ العارضة ليست عونا ملحقا لدى وزارة التعليم العالي ضرورة أنّها تنتمي إلى السلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي. وبالتالي فإنه يمكن تسميتها بأحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي ويمكن كذلك نقلتها من وإلى إحدى المؤسسات المذكورة. وبالتالي فإنّ مباشرتها للعمل بإحدى مؤسسات التعليم العالي لا يعتبر إلحاقا كما أنّ مباشرتها للعمل بإحدى المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتكوين لا يعتبر إنهاء لإلحاقها.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه والقاضي بإسناد العارضة 100/97 كعدد مهني بعنوان سنة 2007 أنّه كان ممضى من مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية بتاريخ 29 ديسمبر 2007 ورئيس جامعة المنستير بتاريخ 4 جانفي 2008.

وحيث ترتيبا على ذلك, فإنّ إمضاء رئيس جامعة المنستير على القرار المطعون فيه بتاريخ 4 جانفي 2008 يصيره صادرا عن سلطة مختصة وأنّ إمضاء مدير المعهد العالي للحرف والفنون بالمهدية لا يعيب ذلك القرار ضرورة أنّ تلك السلطة تقترح العدد باعتبارها الرئيس المباشر للعارضة الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بعدم تعليل القرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ القرار المطعون فيه لم يكن معلّلا و لم يتضمن أي شرح.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 من قانون الوظيفة العمومية أن " يسند كلّ سنة لكل موظّف في حالة مباشرة أو إلحاق عدد جملـــي مرقّم يعبّـــر عن مردوده المهنـــي.

ويرجع حقّ إعطاء الأعداد لرئيـــس الإدارة الّتي ينتمـــي إليهـــا الموظّـــف ".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها إلاّ إذا اقتضت النّصوص التشريعيّة أو الترتيبيّة ذلك صراحة أو كلما اكتسى القرار صبغة عقابية.

وحيث طالما لم يوجب قانون الوظيفة العمومية على الإدارة تعليل قرارات إسناد الأعداد المهنية للأعوان العموميين فإنّ المطعن الماثل يغدو مجردا من كل أساس قانوني واتجه رفضه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع والخطأ في التقدير:

حيث تمسّك نائب العارضة بعدم موضوعية العدد المهني المسند إلى منوبته بعنوان سنة 2007 بمقولة إنّها لم تخل بكمية وكيفية العمل والمواظبة وأنها التزمت بالساعات المطالبة بها وتنشيط نادي مجلة الأنقليزية بل على خلاف ذلك فقد كانت من الأعوان النشطين والقائمين بوظائفهم على أكمل وجه وهو ما تؤيده رسالة الشكر الموجهة لها من مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية لمشاركتها في إنجاح مهرجان الحرير بمدينة المهدية في دورته الثانية أيام 17 و18 و19 ماي 2007 واقتراحها إقامة معرض خاصّ لإنتاج الطلبة واستجابة مدير المعهد إليه وإشادته بإسهامها في إشعاع المؤسّسة داخل محيطها الاقتصادي والاجتماعي وإعدادها لنشرية مهرجان الحرير ومجلة المعهد بالكلمة والصورة كما أنها تحصلت على 100/100 بعنوان عدد مهني بعنوان سنتي 2005 و2006 لذلك فإنّ إسنادها 100/97 كعدد مهني بعنوان سنة 2007 ينطوي على تحريف للوقائع وخطإ في التقدير.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها اتخذت القرار المطعون بناء على أسس موضوعية طبقا للمقاييس المحددة قانونا والمبينة بمنشور الوزير الأول وأنّ العدد المهني سنوي يعكس مردود العون في سنة معينة وهو يتغير حسب مردوده السنوي ولا يمكن ربطه بالأعداد التي تحصل عليها العون في السنوات السابقة. كما أنّ العارضة مطالبة بتأمين 18 ساعة عمل فعلي في الأسبوع إلاّ أنه تم تكليفها بتدريس 12 ساعة على أن تؤمن الساعات المتبقية والمطالبة بها في شكل تنشيط لنادي مجلة الأنقليزية ولئن أبدت استعدادها وحماسها للفكرة في الأول فإنها سرعان ما تخلت عن ذلك وهو ما يعدّ إخلالا بكمية وكيفية العمل والمواظبة. كما أنّها لم تعمل بنفس الجدية والانضباط لمتابعتها التّعليم بالمرحلة الثالثة مما أثر في تركيزها وقيامها بالتدريس بوجه

عام كما أنها تغيبت عن العمل أربعة أيام بعنوان مرض عادي سنة 2007 وهو ما لم يحصل سنتي 2005 و2006.

وحيث تمسك نائب المدعية بأنّه لا دخل لمنوبته في تحديد كمية العمل المكلفة بها وتوقيته باعتبار أنّ للإدارة مطلق الحرية في تحديد جدول الأوقات وبالتالي يكون من غير العادل محاسبة المدعية على كمية العمل واعتبار ساعات العمل الناقصة في جدول الأوقات الخاص بالعارضة عن الساعات المستوجبة قانونا غيابا ضرورة أن العبرة بالمواظبة في الحضور في أوقات العمل المدرجة بالجدول الإجباري. كما أنّ الإدارة أكدت على حضورها المتواصل والمثابرة ولا يمكن محاسبتها بالتالي على حصص وهمية لم تسند لها أي أعمال ولم تدرج بالجدول. كما أنّ الوثائق المظروفة بالملف تثبت عدم تقصير العارضة في عمل النوادي وتنشيطها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 من قانون الوظيفة العمومية أن " يسند كلّ سنة لكل موظّف في حالة مباشرة أو إلحاق عدد جملـــي مرقّم يعبّـــر عن مردوده المهنـــي.
ويرجع حقّ إعطاء الأعداد لرئيـــس الإدارة الّتي ينتمـــي إليهـــا الموظّـــف ".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من الأمر المتعلق بضبط الشروط العامة إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يســـند العدد المهني حسب مقاييس كمّية العمل وكيفيّته والعلاقات والمظهر والمثابرة والمواظبة.

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على أنّ الإدارة مطالبة بتقييم عمل الأعوان العموميين الرّاجعين لها بالنّظر وذلك بإسنادهم أعدادا مهنية كل سنة وهي تتمتّع بسلطة تقديرية في هذا المجال وأنّ الأعداد المسندة إليهم بهذا العنوان لا تخضع إلاّ للرّقابة الدنيا للقاضي الإداري. وبالتالي فإنّه لا سبيل إلى مناقشتها إلاّ متى ثبت أنّ الإدارة اعتمدت على وقائع غير صحيحة أو ارتكبت خطأ فاحشا في التقدير أو خطأ في القاعدة القانونية أو انحرفت بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث من ناحية أخرى, استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ العدد المهني يكلل نشاط العـــون سنة بسنة ولا يحق له التمسك بما حصل عليه من أعداد في السنوات السابقة ضرورة أنه ليس للعون العمومي حق مكتسب في الاحتفاظ بنفس العدد المتحصل عليه في السنوات السابقة.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف, أنّ الجهة المدّعى عليها أسندت إلى العارضة عدد 20/19 بعنوان كمية العمل وعدد 20/19 بعنوان كيفية العمل وعدد 20/19 بعنوان المواظبة و20/20 بعنوان

العلاقات والمظهر و 20/20 بعنوان المثابرة وبلغ مجموع العدد المسند لها 100/97 وكان مشفوعا بملاحظة "عمل جدّي" كتقييم عام.

وحيث أنّ الأعداد التي تحصلت عليها العارضة تعتبر أعدادا جيّدة وتندرج في القسم الأول, حسن جدّا, من التقسيم المنصوص عليه بالفصل 4 من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المذكور أعلاه, وعليه فإنّ التقييم المذكور لا يبدو بداهة منطويا على خطأ فاحش في التقدير أو خطأ في القاعدة القانونية أو انحرافا بالسلطة أو بالإجراءات أو مؤسسا على وقائع غير صحيحة بالنظر خاصّة إلى غياب العارضة أربعة أيّام بعنوان عطلة مرض عادي وهو أمر يؤثر في مواظبتها وكمية العمل. كما أنّ تقرير مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية الموجه إلى رئيس جامعة المنستير والمؤرخ في 19 جانفي 2008 تضمن أنّ العارضة تخلت عن تنشيط نادي المجلة الأنقليزية مما أثر في كمية العمل وكيفيته والمواظبة وهو أمر لم يثبت خلافه من مظروفات الملف الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين محـ لقـ وحـ م

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس	المستشـار المقرّر
سامي بن عبد الرحمان	الـ